٣١٨/٦١	١٨٣٩	يشترط في الشهادة بالشراء والوقف والعتق ان يقول الشاهد باع ذلك او وقفه او اعتقه وهو في ملكه وكذا لو شهدا ان هذا ولد فرسه او هذه الثمرة ثمرة شجرته لم تقبل حتى يقول ولدته او اثمرته في ملكه بخلاف ما لو شهدا ان هذا الغزل من قطنه او هذا الدقيق من حنطته قبلت
٢٩٨/٦١	١٨٤٠	يشترط في الشهادة بالاكراه ذكر صفته كان يقول اخذه بالحديد بكذا وهو قادر على ايقاع ذلك به
٣١٩/٦١	١٨٤١	يشترط في الشهادة تعيين المشهود به فلو شهد انه طلق احدى نسائه او اعتق احد عبيده او ابطل واحدة من وصاياه ونسي عينها لم تقبل
٣١٦/٦١	١٨٤٢	يشترط تعيين المشهود له والمشهود عليه بالاسم والنسب او بالاشارة اليه ان كان حاضرا في مجلس الشهادة
٢١٦/٦١	١٨٤٣	لا يشترط في الشهادة بالاقرار ذكر انه اقر طائعا في صحته كما لا يشترط ذكر انه مستحق ما اقر له به
٣١٦/٦١	١٨٤٤	يشترط في الشهادة بالاستحقاق ذكر السبب الموجب للاستحقاق فلو شهد انه مستحق بذمة فلان كذا او مستحق لهذا العين لم يكتف بذلك
٢٣٣/٦١ ٢٨٦/٦٢	١٨٤٥	يشترط لقبول الشهادة ان يقول الشاهد ~~وهو باق بنفسه الى الآن او الى حين موته كما لا يشترط في الشهادة بالوصية ان يقول ومات الموصي مصرا عليها~~ اشهد او شهدت فلو قال اعلم او اتيقن او قال انا شاهد بكذا لم تقبل
٢٨٥/٦٢	١٨٤٦	لا يشترط في الشهادة بالارث ان يقول الشاهد وهو باق بنفسه الى الآن او الى حين موته كما لا يشترط في الشهادة بالوصية ان يقول ومات الموصي مصرا عليها
٣١٨/٦١	١٨٤٧	لا يشترط في الشهادة بالارث ان يقول الشاهد لا وارث له غيره او لا اعلم له وارثا غيره لكن ان ذكرت البينة ذلك سلم المال الى المشهود له بالارث من غير كفيل والا لم يسلم اليه الا بكفيل

الفصل الخامس في موافقة الشهادة للدعوى ومخالفتها لها

٢٨٥/٦١	١٨٤٨	يلزم مطابقة الشهادة للدعوى فلو شهدت البينة بغير المدعى به كما لو ادعى دنانير فشهدت بدراهم او بالعكس لم تقبل

٣٢٠/٦١	١٨٤٩	يكفي في مطابقة الشهادة للدعوى ان يكون المشهود به اقل من المدعى به فلو ادعى الفا فشهدت له البينة بخمسمائة قبلت وحكم بها
٢٨٥/٦١	١٨٥٠	لا يمنع المطابقة ذكر الشاهد سببا سكت عنه المدعي مثلا لو ادعى الفا دينا وسكت عن ذكر السبب فشهدت البينة بالف قرضا او ثمنا او نحو ذلك قبلت اما لو ذكر المدعي سببا وذكرت البينة غيره لم تقبل
٢٨٥/٦١	١٨٥١	من ادعى ملك شيء الآن فشهدت بينة انه كان له امس او كان في يده امس لم تقبل حتى تبين سبب يد المدعى عليه بنحو غصب او عارية لكن لو شهدت انه كان ملكه امس اشتراه من المدعى عليه قبلت

الفصل السادس في اختلاف الشاهدين

٣١٩/٦١ ٢٤٩/٦٢	١٨٥٢	اذا شهد شاهدان بفعل متحد في نفسه لا يمكن تعدده واختلفا في الزمان او المكان او في صفة تتعلق به بحيث يدل على تغاير الفعلين سقطت شهادتهما للتعارض فيها فلو شهدا بقتل زيد واختلفا في زمانه او مكانه او في آلة القتل او شهدا باتلاف ثوب معين واختلفا في الزمان او المكان او في لونه لم تقبل شهادتهما
٣١٩/٦١ ٢٤٩/٦٢	١٨٥٣	الفعل الذي يمكن تعدده اذا اتفق الخصمان على اتحاده او شهد الشاهدان باتحاده واختلفا في زمانه او مكانه او في صفة تتعلق به مما يدل على تغاير الفعلين حكمه حكم الفعل المتحد في نفسه كما في المادة السالفة فلو شهدا بغصب ثوب او سرقته واختلفا في الزمان او المكان او لونه مع شهادتهما باتحاد الفعل واتفاق الخصمين على اتحاده لم تقبل شهادتهما اما اذا امكن تعدد الفعل ولم يشهدا باتحاده ولم يقل المشهود له انه واحد واختلفا في الزمان او المكان او الصفة بحيث يدل ذلك الاختلاف على تغاير الفعلين فتقبل شهادة كل منهما على الفعل الذي شهد به ويعمل بمقتضى ذلك فان كان ادعى الفعلين حلف مع كل من الشاهدين وثبتا وان كان ادعى احدهما حلف مع شاهده وثبت ذلك وسقطت شهادة الآخر
٣٢٠/٦١	١٨٥٤	النكاح والقذف في حكم الفعل المتحد فلو شهدا بنكاح او قذف واختلفا في الزمان او المكان او الصفة بحيث يدل على التغاير لم تقبل شهادتهما

Copyright © King Saud University